السياسة الشرعية
في
الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظه

الطبعة الاولى

١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٤٠ ٣٩ ٦٩ ـ فاكس : ٤١ ٣٩ ٦٩

السياسة الشرعية

في

الأحوال الشخصية

تأليف

د. عبد الفتاح عمرو

رحمه الله تعالى

أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

وقد كانت لجنة المناقشه مكونة من :

أ.د. محمد نعيم ياسين	مشرفاً
أ.د. محمد مصطفى الزحيلي	عضواً
أ.د. ياسين إبراهيم الدرادكه	عضواً
أ.د. محمود مصلح السرطاوي	عضواً

خلاصة البحث

«تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»

المقصود بالسياسة الشرعية: سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم الشرعي، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة، باجتهاده أو اجتهاد غيره، بما يحقق مصلحتها. أو هي مجموعة الأوامر والاجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، على المحكومين، بشروطها المعتبرة.

وقد عرف الفقه الإسلامي السياسة الشرعية مصدراً تبعياً من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ولا أدل على ذلك من استخدام الفقهاء لهذا المصدر، واستنادهم عليه في أحكامهم الفقهية.

يظهر ذلك واضحاً في هذه الرسالة، وخاصة في مواضيع الأحوال الشخصية، وهي المواضيع المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ونسب وحضانة ونفقة ونحو ذلك.

فقد استند الفقهاء الى مبادئ وقواعد شرعية تعد من أصول السياسة الشرعية ومن مستنداتها الهامة، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، ومبدأ سد الذرائع، والعرف، ومبدأ رفع الحرج؛ واعتبار مآلات الأفعال، ومراعاة الخلاف، وغير ذلك من المبادئ العامة، ومقاصد الشريعة.

ومع أن مواضيع الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وردت مفصلة، لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير ولا يريد الشارع تغيرها، إلا أن الفقهاء اجتهدوا في مسائلها وفق أحكام السياسة الشرعية، وعالجوا المستجدات والمشاكل التي واجهت مجتمعاتهم بكل شجاعة وجرأة، معتمدين على فهمهم العميق لروح النص ومقاصد الشريعة، ولم يجمدوا عند النصوص. مما يدل دلالة واضحة على مرونة نصوص الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومما يرشد أيضاً الفقهاء المعاصرين الى ضرورة الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية، في كل مسألة جديدة لم يرد فيها نص من الشارع، ولم يسبق أن

بحثها الفقهاء، فقد سلكوا هذا الطريق الاجتهادي، ليعلموا من يأتي بعدهم من الفقهاء كيفية التصدي لمستجدات العصر بالروح ذاتها، وبمثل النهج السابق، حتى يظل الفقه الاسلامي خالداً وصالحاً للتطبيق ما دامت الشريعة خالدة.

إلا أن مجال السياسة الشرعية محصور في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص، أو ورد فيها نص خاص معلل ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل عمر في سهم المؤلفة قلوبهم. فقد رأى أن اعطاءهم من الزكاة مبني على مصلحة متغيرة، وهي حاجة الدولة لتأليف قلوبهم، فإذا تغير الحال وأصبحت الدولة الاسلامية قوية فلا يعطوا من الزكاة، لأن النص اعطاهم في حالة دون حالة، حسب رأيه.

ولقد اجتهد جميع الفقهاء تقريباً، وفق أحكام السياسة الشرعية، وظهر ذلك في أدلتهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، إلا أنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسميها: سياسة، وبعضهم يطلق عليها اسم: المصلحة والعدل، وآخرون يقولون: استصلاحاً، وغيرهم يسمونها: سد الذريعة أو عملاً بالحكمة، ونحو ذلك مما يدل دلالة واضحة أن الفقهاء استعملوا السياسة الشرعية واستندوا اليها في اجتهادهم في المسائل التي لم يرد النص من الشارع بخصوصها، وأنهم كانوا يتحرون الحق والعدل في التشريع.

كما أنهم يختلفون في التوسع والتضيق بخصوص استعمال السياسة الشرعية، فكان منهم المتوسع في ذلك كالامام مالك ومتأخري الحنابلة، ومنهم المضيق كالامام الشافعي وأحمد بن حنبل. إلا أن المنهج السليم في ذلك هو التوسط والاعتدال، فلا يجوز التفريط في الاستناد الى السياسة الشرعية، لأنه تعطيل للأحكام، كما لا يجوز الافراط، لأنه يؤدي الى الحكم بالهوى والقول بلا دليل معتبر. وكلاهما مذموم شرعاً وعقلاً.

وينبغي أن نعلم أن أحكام السياسة الشرعية ظنية وليست قطعية، كالأحكام المستندة الى نص أو اجماع أو قياس جلي معتبر، كما أنها أحكام متغيرة وغير ثابتة بل لابد من أن تتبدل تبعاً للمصلحة في كل عصر وبيئة، فاذا اختلفت المصلحة أو تخلفت فلا يجوز الاستمرار عمال الحكم السياسي، لأنه يكون عبثاً مع انتفاء المصلحة التي بني عليها وشرع من أجلها. لذلك لا يجوز التوسع

في أحكام السياسة الشرعية بدون موجب أو على سبيل الفرض الفقهي، لأنها وجدت لمعالجة الواقع. والتوسع فيها بما لم يقع مخالف لطبيعتها وحكمة مشروعيتها.

وأخيراً: فقد ظهر من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية أن المستجدات أو المسائل المعاصرة التي لم يرد بخصوصها نص من الشارع لا حصر لها، وقد عالجتها السياسة الشرعية معالجة كاملة بما يحقق المصلحة للأمة في كل عصر وبيئة، فيجب أن يتصدى الفقهاء المعاصرون لمثل هذه المستجدات، لأن اقفال باب الاجتهاد والجمود على النص مخالف للشريعة الخالدة ومناقض لأحكام السياسة الشرعية، إلا أنني أرى أن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر توجبه السياسة الشرعية أكثر من الاجتهاد الفردي، لكثرة فروع العلم والمعرفة، وعدم امكانية الاحاطة بعلوم العصر لفرد من الأفراد. ونظراً لتنوع الاختصاص في شتى مناحي الحياة فان الاجتهاد الجماعي هو الضمان لتحقيق المصلحة التي تقوم على أساسها السياسة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله حمد عبدٍ مقر بنعمة مولاه، شاكر لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، وبعد:

فكثيراً ما يلفت انتباه القارئ لكتب الفقهاء قولهم: (يجوز سياسة) فهم مثلاً ينصون على حكم قتل الجاسوس ثم يقولون (ويجوز قتله سياسة)، أو ينصون على عقوبة الزاني غير المحصن فيقولون: أنها الجلد، إلا إذا رأى الحاكم أن يغرِّبه أيضاً فله ذلك(سياسة).

وقد استوقفتني مثل هذه العبارات طويلاً إلى أن عرفت ان للسياسة في نظر الفقهاء معنى أصولياً تبنى عليه الأحكام فيما لا نص فيه من الشارع، وأنها خطة تشريعية يستخدمها ولي الأمر لتدبير شؤون الأمة بما يصلحها، وأنها منضبطة لا تخضع لهوى البشر أو رغباتهم الشخصية، فأحببت أن أعرف تطبيقات الفقهاء لهذه السياسة الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية بعيداً عن نظام العقوبات، وأرى مدى استخدامهم لهذه الخطة التشريعية عملياً في موضوعات الفقه المتعلقة بنظام الاسرة، اضافة لما لهذا الموضوع من صلة بطبيعة عملي في القضاء الشرعي، فاخترت عنواناً لرسالة الدكتوراة: تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.

وذلك: لأن موضوع الأحوال الشخصية له أهمية بالغة في حياة المجتمع، فهو يمس كل فرد فيه، والحاجة ملحة للاجتهاد المعاصر في موضوعاته وفق أحكام السياسة الشرعية، لاثبات مرونة أحكام الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واثبات مقدرتها عملياً على التصدي لمشاكل المجتمع المعاصر، فمعرفة تطبيقات الفقهاء لمثل هذه الأحكام واعتمادهم على السياسة الشرعية فيها، ينير الطريق أمام الاجتهاد المعاصر ليفعل مثل ما فعلوا، ويعالج الأمور المستجدة بالروح نفسها التي عالجوا بها مشاكل الأمة في زمانهم، وفقاً لضوابط شرعية معتبرة.

وإذا كان الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية، مزلة أقدام ومضلّة افهام، كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله، «وأنها مقام ضنك ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وأفرطت طائفة أخرى فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه.. »[1]، أقول: إذا كان هذا حال الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية بشكل عام، فان الاجتهاد وفق أحكامها في موضوع الأحوال الشخصية، خطر على خطر وعناء على عناء، لما له من حساسية مفرطة وخصوصية تصل حد القداسة في الحرص عليها. إلا أنه معترك لابد من خوض غماره واقتحام أهواله، وصولاً الى الحق واسهاماً في أداء رسالة العلم.

وقد رأيت أن أقسم البحث الى خمسة فصول رئيسية، وفصل تمهيدي في السياسة الشرعية.

وقد بحثت في الفصل التمهيدي معنى السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، وأوردت تعريفاتها عند فقهاء المذاهب الأربعة وابن خلدون والعلماء المعاصرين، واخترت تعريفاً رأيت انه أقرب الى الصواب، ثم بينت مجالات السياسة الشرعية، والفرق بينها وبين السياسة الوضعية، ومدى حجيتها واعتبارها في الفقه الاسلامي وأدلة ذلك، ورجحت رأي القائلين بأنها حجة في الشرع.

كما بينت المراد بالأحوال الشخصية وموضوعاتها، لأنها المجال الذي سنبحث فيه تطبيقات السياسة الشرعية.

أما الفصل الأول: فقد جعلته في الزواج **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: في نكاح السر معناه لغة وشرعاً وصورته والفرق بينه وبين النكاح العرفي، وبينت أقوال العلماء في نكاح السر وأدلتهم ورجحت بطلانه.

والمبحث الثاني: في نكاح الكتابيات والمقصود به وأقوال الفقهاء فيه وأدلتهم مع الترجيح، وذكرت رأي عمر بن الخطاب في ذلك ووجه السياسة الشرعية ومستندها.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٣.

والمبحث الثالث: في منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد على عشرين عاماً، إذا كانت المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من عمرها، وبينت صورة هذه المسألة ووجه السياسة الشرعية فيها .

والفصل الثاني: في آثار الزواج وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في المهر والمقصود به لغة واصطلاحاً وحكمه، وقصرت البحث في السياسة الشرعية فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة ووجه السياسة فيه.

المسألة الثانية: الأجل المطلق ووجه السياسة فيه.

المسألة الثالثة: مهر السِّر ومهر العلانية، وبينت أقوال الفقهاء في كل مسألة ورجحت ما شهد له الدليل، وبينت وجه السياسة الشرعية في كل مسألة ومستندها.

المبحث الثاني: في الرضاع ومعناه لغة و اصطلاحاً، وبحثت فيه مسألة اجبار الأم على الارضاع ضرورة ووجه السياسة فيه، ومسألة شهادة امرأة واحدة على الرضاع، وذكرت أقوال المذاهب في ذلك ورأي عمر بن الخطاب ووجه السياسة الشرعية .

والمبحث الثالث: في النفقة معناها وأحكامها عند الفقهاء، وذكرت مسائل السياسة الشرعية في النفقة وهي أربع مسائل:

الأولى: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة، ومذاهب الفقهاء في ذلك مع الترجيح.

والثانية: نفقة زوجة الغائب وفيها فروع متعلقة بالسياسة الشرعية وهي:

١) جواز سماع البينة على الزوجية في حالة الغياب.

٢) أخذ الكفيل بالنفقة.

٣) تحليف زوجة الغائب اليمين.

والثالثة: النفقة المستعجلة، ووجه السياسة الشرعية العادلة في ذلك.

والرابعة: تعديل النفقة ووجه السياسة الشرعية فيها.

والمبحث الرابع في الحضانة: وقد بينت معنى الحضانة لغة وشرعاً، وبعض أحكامها عند الفقهاء وبحثت مسائل تتعلق بالسياسة الشرعية وهي:

١) انتهاء مدة الحضانة، وأقوال الفقهاء فيها ووجه السياسة الشرعية .

٢) سفر الحاضن مسقط للحضانة، والسياسة الشرعية في ذلك .

٣) نقل الولد من المصر الى القرية.

٤) نقل الولد الى دار الحرب.

٥) العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها للحضانة مسقط حقه من ذلك.

٦) شرط عدم مرض الحاضنة.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك، مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية.

والمبحث الخامس: في النسب، وقد عرفته لغة واصطلاحاً وبحثت فيه ست مسائل:

الأولى: أكثر مدة الحمل.

الثانية: امكانية التلاقي.

الثالثة: شرط أن يولد لمثله.

الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهنئة على الولادة.

الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة.

السادسة: ولادة التوأم، والاقرار لأحدهما دون الآخر، يثبت نسب الاثنين معاً.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية.

أما الفصل الثالث: فقد جعلته في الطلاق والعدة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطلاق وتعريفه لغة واصطلاحاً وبيان مشروعية، وقد بحثت فيه المسائل التالية:

الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد.

الثانية: طلاق السكران يقع تعزيراً.

الثالثة: طلاق الأخرس مع القدرة على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً.

الرابع: صيغة (علي الحرام) أو ما شاكلها من الطلاق الكنائي، إذا شاع استعمالها تقع عرفاً في الصريح عند الحنفية.

وقد بيّنت أقوال الفقهاء في كل مسألة ورجحت بالادلة ما رأيت ترجيحه، وبيّنت وجه السياسة الشرعية في كل مسألة .

والمبحث الثاني: في التعويض عن الطلاق التعسفي، وبيّنت المراد به والمقصود بالتعسف في استعمال الحق بشكل عام، وأدلة ذلك من الفقه الإسلامي، ووجه السياسة في ذلك.

والمبحث الثالث: في العدة، معناها لغة وشرعاً، وقد بحثت في هذا الموضوع المسائل التالية:

أولاً: المعتدة بالحيض إذا انقطع حيضها أثناء العدة.

ثانياً: ثبوت العدة من يوم الاقرار زجراً.

ثالثاً: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها دل على الاقرار الضمني بانقضاء العدة.

رابعاً: عدم قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر في القانون، وقد ذكرت أدلة الفقهاء في كل مسألة، ورجحت الرأي المختار ووجه السياسة الشرعية.

أما الفصل الرابع فقد جعلته في التفريق وبحثت فيه المواضيع التالية:

أولاً: تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل.

ثانياً: طلاق زوجة المفقود.

ثالثاً: التفريق بين الزوجين للضرر.

رابعاً: الزام الغائب عن زوجته بالانفاق او الطلاق.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل مبحث وأدلتهم مع الترجيح، وبيان وجه

السياسة الشرعية في كل مسألة .

أما الفصل الخامس فقد خصصته للمواريث وبحثت فيه المواضيع التالية:

أولاً: توريث المطلقة بائناً في مرض الموت.

ثانياً: العول.

ثالثاً: الشركة بين الاخوة الاشقاء والاخوة لأم.

رابعاً: المسألة الغراوية.

وقد ذكرت معنى المسألة وصورتها والأمثلة عليها من علم المواريث، وأقوال الفقهاء في كل مسألة مع الترجيح بالادلة، ووجه السياسة الشرعية وموقف.

هذا وقد وضعت خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق، فان أصبت فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله أولاً وآخراً، واسأله تعالى أن يعز دينه والعاملين لرفعته، وأن يذل الشرك والمشركين، وأن ينفعنا بما علمنا.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري، الى أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، على ما تحمله معي من عناء في الاشراف على هذه الرسالة، وما قدمه من توجيهات هامة، فجزاه الله عني كل خير، وجعلها في ميزان حسناته إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية في اللغة:

السياسة بالكسر، مصدر ساس الأمر سياسة: إذا قام به[1]، وسوسه القوم إذا جعلوه يسوسهم. قال الجوهري: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم وروى قوله الحطيئة:

لقد سوست أمر بَنِيكَ حتى تركتهم ادق من الطحين[2].

وفي الحديث: «كان بنو اسرائيل يسوسهم انبياؤهم[3]»، أي تتولى امورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

والسياسة ايضا، فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها.

والسوس الرياسة قال ثعلب:

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال

ومنه ايضا قول حرقة بنت النعمان بن المنذر لسعد بن أبي وقاص أمير القادسية:

فبينا نسوس الناس والأمر امرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف[4].

ومن معانيها الأمر والنهي والأدب يُقال فلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأُدب[5].

---

(١) مختار الصحاح: ٣٣١.

(٢) لسان العرب المحيط ٢/ ٢٣٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠/ ٣٩٢.

(٤) معجم الاخطاء الشائعة: ١٢٤.

(٥) القاموس المحيط: ٧١٠.

وجميع هذه المعاني في اصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر واصلاحه أو القيام على الشيء بما يصلحه والقائم بذلك يسمى سائس والجمع ساسة وسواس[1].

وقد قيل إنها كلمة غير عربية[2]، وللدلالة على خطأ هذا القول نورد نص ابن فارس اضافة إلى ما ذكرناه حيث يقول: "إن السين والواو والسين: اصلان احدهما فساد في الشيء والآخر جبلة وخليقة:

فالأول: مثل ساس الطعام يساس إذا فسد بشيء يقال له سوس.

والثاني: السوس هو الطبع يقال هذا من سوس فلان اي من طبعه[3].

وفي هذا رد صريح على من قال انها غير عربية، أضافة إلى ما ورد في الحديث الصحيح السابق وفي الاستعمال العربي لكلمة سياسة فهي عربية وفق المعنى الإفرادي الأصلي، وكذلك وفقا للمعنى الاستعمالي الذي استعملته العرب.

أما كلمة "الشرعية" : فهي مؤنث شرعي، وهي المنسوبة إلى الشرع، ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققه لمقاصده، كما سيمر معنا إن شاء الله مفصلاً في هذا البحث، لأن الشيء لا ينسب إلى أصل إلا إذا كان فرعا منه متصلا بجذوره. أما ما كان من السياسة مصدره الهوى والعرف السائد سواء وافق الشرع أو خالفه، فلا يسمى سياسة شرعية ولكن يسمى سياسة وضعية ولو كان الحكم السياسي يحقق مصلحة كما سيُبَيَّن ايضا إن شاء الله تعالى.

معنى السياسة في الاصطلاح:

استعمل علماء العربية كلمة السياسة بمعنى لطف التدبير، حيث ورد (ومن سياسته ﷺ قصة نعيم بن مسعود في غزوة الاحزاب)[4]، اي من لطف تدبيره.

(١) المعجم الوسيط: ١/٤٦٢.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي: ٢/٢٢٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة العربية: ٣/١١٩، مجمل اللغة: ٢/٧٤٩.

(٤) لطف التدبير: ٧٩، عيون الاخبار: ١/٢٨ .

واستعملها ابن خلدون بمعنى تدبير شؤون الرعية[1]، واستعملت بمعنى الأحكام التي تُساسُ بها الرعية فقد جاء في قوانين الوزارة عبارة (قانون السياسة)[2]، كما سمى ابن قتيبة كتابه (الإمامة والسياسة)[3]، واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنى الاحكام السلطانية[4].

وكل هذه استعمالات اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

والذي يهمنا أن نعرفه هو معنى السياسة الشرعية في اصطلاح فقهاء المسلمين.

تعريف السياسة الشرعية عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها:

اختلف فقهاء المسلمين في تعريف السياسة الشرعية تبعا لاختلافهم في مجالها وموارد تطبيقاتها، فمنهم من رأى أنها خاصة بالحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من رأى أنها شاملة لجميع مناحي الحياة، ومنهم من قصرها على افعال ولي الأمر ومن في حكمه فيما يتعلق بتدبير شؤون الرعية واصلاح أمرها كما نظر بعضهم إلى الناحية التطبيقية منها أي المعنى الحركي الذي يقوم به ولي الأمر، ومنهم من نظر إلى الناحية النظرية وانها احكام أو أنظمة ويتضح ذلك فيما نورده من تعريفات.

في الفقه الحنفي:

قال ابن نجيم في البحر الرائق "ولم ار في كلام مشايخنا تعريف السياسة، ثم أتى بالمعنى اللغوي للسياسة نقلاً عن المقريزي في الخطط وعلق عليه بقوله: فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[5]. " إلا أن ابن عابدين علق على قوله هذا

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣٠٥.

(٢) قوانين الوزارة: ٥٣.

(٣) العواصم من القواصم: ١٩١.

(٤) الاحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٢٠.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/٧٥.

بهامش الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) بقوله: ان ابن نجيم ذكر في حد الزنا ما نصه: «وظاهر كلامهم هنا أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[1].

ثم يقول ابن عابدين في رد المحتار (اشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاه الشارح إلى النهر وفي القهستاني: «السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية» ثم قال (اي صاحب الفتح) «فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة» وعلق ابن عابدين على هذا التعريف بقوله: «هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل اخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في اللوطي والسارق والخنّاق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد»[2]، "وقولهم لها حكم شرعي معناه انها داخلة تحت قواعد الشرع ولو لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ثم نقل ما في حاشية مسكين عن الحموي أن السياسة شرع مغلظ. "هذا كلام ابن عابدين - المرجع السابق - والذي افهمه من هذا القول (لها حكم شرعي) انه منصوص عليها لان تغليظها يقتضي وجودها أولاً ثم تغلظ.

وإنما أوردت هذا لأبين أن ابن عابدين لم يعرف السياسة ولكنه نقل تعاريف بعض الحنفية، إلا أنه حصر أحكام السياسة في باب التعزير، وقال أن التعزير موكول إلى الإمام حينما ختم حديثه عن السياسة بقوله (فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة الشرعية، وقال بعد ذلك: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان)[3]. .

ويؤيده ما ذهب إليه الكمال بن الهمام فيمن تزوج بامرأة ابيه، أن الرسول ﷺ امر بقتله سياسة وتعزيرا[4].

(١) منحة الخالق على البحر الرائق: ٥/٧٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٣/١٤٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣/١٤٨.

(٤) شرح فتح القدير: ٥/٤١.

هذا وقد عرفها الطرابلسي في معين الحكام بأنها (شرع مغلظ)[1].

ويلاحظ على تعريفات الحنفية ما يلي:

١ـ انهم قصروا السياسة الشرعية على الجنايات مع أنها تتسع لتشمل جميع مناحي الحياة مما تدبر به شؤون الأمة الدستورية والاقتصادية والأمنية والمدنية والداخلية والخارجية ولا دليل على حصرها بما يتعلق بالتشريع الجنائي.

٢ـ عرفوها بما يتعلق بالحركة أي حركة ولي الأمر في رعاية شؤون الأمة وتولي الأمر بنفسه فهو ليس تعريفا نظريا باعتبار السياسة احكاما ونظما وقوانين وإنما تطبيقياً فقط، والذي يظهر أن السياسة الشرعية تشمل النظرية والتطبيق، فهي أحكام واجراءات.

٣ـ قولهم تغليظ جناية غير صحيح لأن الذي يغلظ إنما هو العقوبة وليست الجناية التي هي فعل الجاني، وإنما يغلظ فعل الحاكم وهو العقوبة.

٤ـ حصروا أحكام السياسة الشرعية بالحاكم أو من في حكمه كالقاضي والوالي، أي بمن له سلطة عامة وأرى أن هذا هو الصواب، أما ما يصدر عن فقيه فهو فتوى، ومعلوم أن الفتوى هي إخبار عن حكم شرعي لا على سبيل الالزام، فإذا تبناها الحاكم أصبحت حكماً سياسياً ملزماً ودخلت بعد ذلك في أحكام السياسة الشرعية اصطلاحاً.

إلا أن أفضل تعريفات السياسة الشرعية عند الحنفية في نظري هو قول ابن نجيم (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) وهذا يدل على أنه وضع يده قريباً من السياسة الشرعية في أدق مفاهيمها.

في الفقه المالكي:

أما ابن فرحون من فقهاء المالكية فقد عرف السياسة الشرعية بأنها الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر[2]، ويظهر أنه يقصد الحكم بالقرائن التي يتوصل بها إلى الحق لا مجرد

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام: ٢٠٧.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/١٠٥.

البينات أووسائل الإثبات المعروفة، ويتضح ذلك من تقسيمه للأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: فمنها ما شرع لكسر النفس كالعبادات إلى أن قال في القسم الخامس: وهو المقصود شرع للسياسة والزجر، وقسمه إلى ستة أصناف كلها في القصاص والحدود بأنواعها والتعازير أي ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالتشريع الجنائي أو الجنايات، إلى أن أوضح مراده بقوله (والولاية السياسية هي ولاية الكشف عن المظالم)[1].

في الفقه الشافعي:

أما فقهاء الشافعية فإنهم يعبرون عن السياسة الشرعية بالمصلحة ويجعلونها مرادفة لها، وإن لم يسموها سياسة، إلا أنهم يخصون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام أو من في حكمه. جاء في مغني المحتاج[2]: (يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام وما تقتضيه المصلحة) وجاء فيه أيضاً: (والمحتسب يمنع من تكسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، وظاهره تناول اللهو المباح، نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة)[3].

وهذا حكم سياسي واضح من تعليلهم، وإن لم يقولوا انه سياسة شرعية ولكنهم عللوه بالمصلحة. فيتضح أنها تعني عندهم ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصلح.

في الفقه الحنبلي:

وعرفها ابن عقيل من الحنابلة بأنها: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي[4].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١١٠، انوار البروق في أنواء الفروق: ١/٢٠٥.

(٢) مغني المحتاج: ٤/١٨٣.

(٣) قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ١/٩٣.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٣.